

سنن البيهقي الكبرى

8658 - وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطبراني بها ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا روح بن عبادة ثنا صالح بن أبي الأخضر ثنا بن شهاب عن سالم قال قال رسول الله ﷺ كان عبد الله بن عمر يفتي بالذي أنزل الله من الرخصة في التمتع وسن فيه رسول الله ﷺ فيقول ناس لعبد الله بن عمر كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك فيقول لهم عبد الله ويلكم ألا تتقون الله ﷻ أرايتم إن كان عمر B نهى عن ذلك يبتغي فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمرة فلم تحرمون وقد أحله الله ﷻ وعمل به رسول الله ﷺ أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا سنته أو عمر B إن عمر لم يقل لك أن عمرة في أشهر الحج حرام ولكنه قال إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج